٢ ـ **يكرر الإعراب** عن تأييده القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله داخل حدوده المعترف بها دولياً ؛

٣ ـ **يؤكد من جديد** الاختصاصات والمبادئ التوجيهية العامة للقوة كما وردت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ [٢٠] ، واعتمدت بالقرار ٤٢٦ (١٩٧٨) ، ويدعو جميع الأطراف المعنية إلى أن تتعاون تعاوناً تاماً مع القوة من أجل تنفيذ ولايتها تنفيذاً كاملاً ؛

٤ ـ **يكرر الإعراب** عن أنه ينبغي أن تنفذ قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ولايتها كما هي محددة في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) وسائر القرارات ذات الصلة تنفيذاً كاملاً ؛

٥ ـ **يرجو** من الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان وغيرها من الأطراف المعنية مباشرة بشأن تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس .

اتخذ في الجلسة ٢٥٥٩ بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل لا شئ ، وامتناع عضوين عن التصويت (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) .

مقررات

في رسالة مؤرخة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ [٢٩] ، أبلغ الأمين العام المجلس أنه ، وفقاً لقرار حكومة السنغال ، تم سحب الكتيبة السنغالية من قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان . وأعرب الأمين العام عن اعتزامه ، رهناً بالمشاورات المعتادة ، قبول عرض حكومة نيبال بتقديم كتيبة بديلة تتألف من حوالي ٦٥٠ فرداً للعمل في هذه القوّة . وفي رسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر [٣٠] ، قام رئيس المجلس بإبلاغ الأمين العام بما يلي:

أود أن أبلغكم أنني عرضت رسالتكم المؤرخة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ [٢٩] بشأن تنظيم قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان على أعضاء مجلس الأمن . وقد نظروا المسألة في مشاورات غير رسمية جرت في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ووافقوا على المقترحات الواردة في رسالتكم .

وفي الجلسة ٢٥٦٣ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، بدأ المجلس مناقشة البند المعنون : "الحالة في الشرق الأوسط : تقرير الأمين العام عن قوّة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك" (S/16829) [٢٦] .

(٢٩) S/16831 .

(٣٠) S/16832 .

قرار ٥٥٧ (١٩٨٤)
المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤

إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك [٣١] ،

يقرر :

(أ) أن يطلب إلى الأطراف المعنية أن تنفذ فوراً قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣) ؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أخرى ، أي حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥ ؛

(ج) أن يرجو من الأمين العام أن يقدم ، في نهاية هذه الفترة ، تقريراً عن التطورات الحاصلة في الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣) .

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٢٥٦٣ .

مقرر

وفي الجلسة ذاتها ، وعقب اتخاذ القرار ٥٥٧ (١٩٨٤) ، أدلى الرئيس بالبيان التالي [٣٢]:

"لقد أذن لي ، فيما يتصل بالقرار الذي اتخذ الآن بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، أن أدلي باسم مجلس الأمن بالبيان التكميلي التالي :

"كما هو معروف ، تذكر الفقرة (٢٦) من تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك [٣١] أنه بالرغم من الهدوء الحالي في قطاع اسرائيل ـ سوريا ، فإن الحالة في الشرق الأوسط ككل لا تزال تنطوي على الخطر ويرجح بقاؤها كذلك ما لم يمكن التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط ويعكس بيان الأمين العام هذا وجهة نظر مجلس الأمن" .

(٣١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الوثيقة S/16829 .

(٣٢) S/16847 .